يتمثل الوسطاء في عمليات البورصة في البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور نشاطاتها أساسا حول القيم المنقولة. ويتم اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها . والمتمم، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة. كما كلفوا (IOB) بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية والمتمثلة فيما يلي : التفاوض لحساب الغير. الارشاد في مجال توظيف القيم المنقولة. توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية. ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة. ارشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وادماج وإعادة شراء المؤسسات. حسب المادة 06 من المرسوم التشريعي (93-10) ، يخول الوسطاء في عمليات البورصة، التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القيام بما يلي: ولا يمكن أن يمارس هذا الحق خيال زبائنهم. الإنجاز عمليات البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونيا. كما يجب عليهم (IOB) أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه، وتنظيمهم، ووسائلهم التقنية والمالية، وما يجب عليهم تقديمه من وأمن عمليات زبائنهم. لقد تم تعديل المادة 6 من المرسوم التشريعي (93-10) بالقانون (03-04) المؤرخ في 17 فيفري 2003 أن الوساطة في البورصة لا يمكن أن تمارس من طرف الوسطاء الا بعد حصولهم على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبذلك يعد الاعتماد شرط ضروري يمكن الوسيط من القيام بمهامه بصفة حسب المادة 07 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (15-01) المؤرخ في 15 أفريل

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي